

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٣٩٦ /

وزير المالية / رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام القرار رقم ١٠٠/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/١
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة بكتابه رقم ٣٩/ص/و/ م تاريخ ٢٠١١/٤/٣

يقرر ما يلي

- مادة (١): تلتزم شركات إدارة النفقات (TPA) باعتماد نظام البطاقة الالكترونية بالتوافق مع خدمة الانترنت لسهولة الوصول إلى برامج شركات الإدارة، واعتماد الرقم الوطني لقاعدة بيانات المضمونين بما يثبت التحقق الكامل من هوية طالب الخدمة مع إمكانية استخدام الاتصال الهاتفي لإعطاء الموافقات على المعالجات من شركات الإدارة.
- مادة (٢): نوجه باعتماد التدقيق الالكتروني على الوثائق بما يضمن سلامة العمل مع شركات التأمين بما يضمن سرعة تسديد المطالبات.
- مادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/١.
- مادة (٤): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دستور رقم: ١٥ / ٤ / ٢٠١١

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين

